حالات الابن

باب: من يرث من الذكور الوارث ابن وابنة أب وجد له وزوج مطلق الأخ يعد والعم وابن لهما إن أدلى بالأب كل منهمو والمولى باب من يرث من الإناث ووارث من الإناث الأمُّ بنت وبنت ابن لها تَؤُمُّ والزوجة الجدة الأخت مُطْلَقًا ومن لها الولاء قد تَحَقَّقًا بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه. ذكر العلماء أن الذين يرثون من الذكور خمسة عشر إذا بسطوا وعددوا، ومع الإجمال عشرة. ومن النساء بالتفصيل أحد عشر، وبالاختصار سبع. فمجموعهم: ستة وعشرون؛ ولكن لا بد أن يكون الميت واحدًا منهم، فيبقى خمسة وعشرون: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، وأبو الأب وإن علا، والأخ لأبوين، والأخ من الأب، والأخ من الأم، وابن الأخ من الأبوين، وابن الأخ من الأب، والعم أخو الأب من أبويه، والعم أخو الأب من أبيه، وابن العم من الأبوين، وابن العم من الأب، والزوج، والمعتق. هؤلاء خمسة عشر. وإذا أجملناهم.. اكتفينا بالأخ يدخل فيه الثلاثة، واكتفينا بالعم يدخل فيه الاثنان، واكتفينا بابن الأخ يدخل فيه اثنان، واكتفينا بابن العم يدخل فيه اثنان. أما الوارثات من النساء فإنهن أحد عشر: الأم، والجدة أم الأم، والجدة أم الأب، والجدة أم الجد وإن علت، والأخت الشقيقة، والأخت من الأب، والأخت من الأم، وكذلك البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والزوجة، والمعتقة. هذه أحد عشر. إذا اجتمعوا -الخمسة والعشرون- ورث منهم خمسة: يرث الابن، وأخته، والأب، والأم، والزوجة. فإذا اجتمعوا هؤلاء الخمسة، معلوم أن الأب والأم يرثان بالفرض، يقول الله تعالى: { وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ } وهاهنا موجود الولد، فلكل منهما السدس: الأب السدس، والأم السدس. الزوجة ليس لها إلا الثُّمُن؛ لقوله تعالى: { فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ } الباقي يكون للابن والبنت، للابن سهمان، وللبنت سهم. هذا اجتماع الخمسة والعشرين. ثم اجتماع الذكور إذا لم يكن إلا الذكور: يرث الابن والأب والزوج، الزوج له الربع، والأب والأم، يرث الأب، الأب له السدس، والباقي للابن. زوجٌ وأبٌ وابْنٌ. الزوج له الربع، والابن له السدس، والباقي للابن. ثم هؤلاء الستة والعشرون لكل واحد منهم حالات يرث فيها، بعضهم له خمس حالات، وبعضهم أكثر. فالابن تارة يرث المال كله إذا لم يكن غيره، وتارة يشارك فيه إذا كان معه إخوته أو أخواته، وتارة يأخذ ما بقي بعد أهل الفروض ينفرد به، وتارةً يشارك فيما بقي بعد أهل الفروض. هذه أربع حالات للإبن. إذا لم يكن للميت إلا ابن واحد أخذ المال كله؛ لأنه عَصَبَتُهُ، فإن كان معه إخوة له، أو إخوة وأخوات اقتسموا المال، { لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ } إن كانوا كلهم ذكورًا قُسِمَ بينهم، وإن كان فيهم إناث فالأنثى تأخذ نصف الذكر، إذا كان معه -مع الابن- أب فالأب له السدس، والباقي للابن. قد يكون مع الابن أبوان وزوج، إذا ماتت أمه ولها أبواها، ولها زوجها وابنها، فالأبوان لهما الثلث، لكل واحد منهما السدس، والزوج له الربع، والباقي للابن. وتقسم هذه من اثني عشر سهما؛ لأن السدس اثنان للأب، والسدس اثنان للأم، والربع ثلاثة للزوج، بقي خمسة يأخذها الابن. فيكون للابن أربع حالات: تارة يأخذ المال كله، وتارة يشارك فيه، وتارة يأخذ ما بقي بعد أهل الفروض، وتارة يشارك فيما بقي بعد أهل الفروض.